

مدارك
لدراسة اليات الرقي الفكري

مؤسسة

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

تقرير الفصل التشريعي الأول للسنة الثانية من الدورة الانتخابية الرابعة

للمدة من 2019/9/14–2020/1/14

عن عمل مجلس النواب العراقي

رئيس مجلس الادارة : سعدون محسن ضمّد

أشرف على إعداد التقرير: د. مزهر جاسم الساعدي

أعد التقرير فريق مشروع "المرصد النيابي العراقي" في مؤسسة مدارك

www.madarik.org

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	اداء المجلس
5	مخرجات الفصل الاول
7	مخرجات عمل مجلس النواب
10	أداء هيئة الرئاسة
20	الاداء التشريعي
25	الدور الرقابي
25	الرصد الخاص ومخالفات المجلس
28	الملخص العددي لعمل المجلس
29	الملاحق

المقدمة

بعد ان أنجز فريق عمل المرصد النيابي العراقي تقريره السنوي للسنة التشريعية الاولى من الدورة الانتخابية الرابعة وأطلقه للجميع لاسيما هيئة الرئاسة في مجلس النواب والكتل والأحزاب الممثلة فيه فضلا عن وسائل الإعلام والجهات الأخرى المستفيدة منه يعود ليستمر مع السنة التشريعية الثانية في فصلها الاول ليوثق ويرصد الأداء ويطلق تقريره للمدة من 2019/9/14 الى 2020/1/14.

يتضمن التقرير أداء مجلس النواب للمهام التي تنص عليها المادة (61) من الدستور فضلا عن المهام التي يوجبها عليه نظامه الداخلي، وكذلك عمل اللجان المختلفة ودورها في أنجاز مقترحات ومشاريع القوانين وأحالتها إلى هيئة الرئاسة.

إن فريق عمل المرصد يؤكد، من خلال اعتماده على تصميم برنامج إدخال خاص لمعطيات العمل المنجزة في جلسات المجلس، على دقة وحيادية المخرجات محاولاً تلافي نسبة الأخطاء التي تقع في حال الإدخال اليدوي أو في حال تفريغ البيانات وكذلك بالنسبة للمخططات البيانية. وقد انشأ المرصد قاعدة بياناته الخاصة بناء على المعطيات التي يقدمها:

راصدوا المرصد النيابي العراقي المخولون بدخول جلسات المجلس ممن تم تدريبهم في مؤسسة مدارك.

الدائرة البرلمانية في مجلس النواب.

الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.

الموقع الالكتروني للمجلس.

الاتصال المباشر مع لجان المجلس.

وسائل الإعلام.

اعتمد التقرير في بعض بياناته على التراكم في أداء المجلس بناء على قاعدة البيانات التي تم إنشائها خصيصاً للمرصد بغية القياس الدقيق وإظهار الفروق في الأداء بين كل شهر على حده وبين كل ثلاثة شهور على حده.

اداء المجلس


أولاً: مقارنة بين الدورتين

قبل الدخول بتفاصيل أداء مجلس النواب في سنته التشريعية الحالية يضع فريق المرصد النيابي جدولاً يقارن فيه بين دورتين مجلس النواب الحالية والسابقة عبر مقارنة الأداء في الفصل الأول من السنة التشريعية الثانية لكل من الدورتين وعلى النحو الآتي :

1.: مقارنات عامة

الموضوع	الدورة الثالثة	الدورة الرابعة
عدد الجلسات	122 + جلسة استثنائية = 123	93+1(استثنائية) = 94مع تمديد الفصل
قراءة أولى	163	102
قراءة ثانية	105	59
قوانين مصوت عليها	64 عدد المقترحات (2)	40 عدد المقترحات (9)
استضافة	22	11
معدل الحضور العام	221	213
اقل حضور	ج(180) 42 فصل اول سنة ثانية	ج(168) 16 سنة اولى فصل اول
ساعات العمل	382 ساعة عمل	290 ساعة

2: مقارنات في مجال التشريع



ثانياً: مخرجات الفصل الأول من السنة التشريعية الثانية

يتضمن هذا التقرير متابعة أداء مجلس النواب لتسع وعشرون جلسة عقدت في الفصل الأول من السنة التشريعية الثانية. ابتداء من الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 2019/9/14 ولغاية الجلسة التاسعة والعشرون المنعقدة بتاريخ 2020/1/14 فضلا عن جلسة استثنائية واحدة تم عقدها بتاريخ 1/5/2020، وقد توزعت الجلسات على النحو الآتي :

الشهر	الجلسات	عدد الجلسات
أيلول	1-7	7
تشرين الأول	8-11	4
تشرين الثاني	12-19	8
كانون الأول	20-26	6
كانون الثاني	27-29 + جلسة استثنائية	4

وتجدر الإشارة الى أن:

1-المجلس قد عقد جلستين هما الجلسة الثانية والعشرون والجلسة الثالثة والعشرون في يوم واحد بتاريخ 2019/12/18، فضلا عن جلستين اخريين تم عقدهما في يوم واحد، هما الجلستين الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون اذ تم عقدهما بتاريخ 2019/12/24.

2- الجلسة الخامسة والعشرون لم تستغرق سوى عشر دقائق، اذ تم عقدها في الساعة السادسة والنصف وتم انهاءها في الساعة السادسة واربعون دقيقة .

وللوقوف على اداء المجلس الحالي مقارنة مع الدورة الانتخابية الثالثة في الفصل التشريعي الاول من السنة التشريعية الثانية يورد فريق المرصد جدول المقارنات بين الفصلين على النحو الاتي :

الموضوع	الدورة الثالثة	الدورة الرابعة
عدد الجلسات	45	29 (بضمنها جلسة استثنائية)
قراءة اولى	52	32
قراءة ثانية	55	24
قوانين مصوت عليها	34	20
استضافة	6	2
اقل حضور	ج42 (180)	ج6 (170)
ساعات العمل	155	74

ثالثاً: مخرجات عمل مجلس النواب للفصل التشريعي الأول من السنة الثانية

فاعلية المجلس

ونعني بالفاعلية انتظام جلسات المجلس وحضور الأعضاء وتنفيذ ما جاء من فقرات مدرجة في جدول الاعمال وعمل اللجان ومتغيراتها فضلا عن أداء هيئة الرئاسة.

1 : حضور الأعضاء:

على الرغم من وضوح المادة (18) من النظام الداخلي، التي توجب نشر غيابات وحضور الأعضاء على موقع المجلس وفي احدى الصحف، إلا أن رئاسة المجلس، وفي سابقة لم تحصل في الدورات الانتخابية السابقة، امتنعت عن تنفيذ هذه المادة. اذ حجبت غيابات الأعضاء من بداية هذه الدورة التشريعية ولغاية إعداد هذا التقرير. وعلى الرغم من ذلك فإن فريق المرصد استطاع ان يحصي العدد الإجمالي للحضور من دون معرفة المتغيبين وكتلهم واحزابهم ومحافظاتهم. وكانت الحصيلة لمعدل حضور الأعضاء للسنة التشريعية الاولى من الدورة الرابعة كما مؤشر في ادناه:

الشهر	معدل الحضور (نائب لكل جلسة)
ايلول	194
تشرين الاول	209
تشرين الثاني	219
كانون الاول	208
كانون الثاني	179
المعدل العام	201

2: تفصيل الحضور

1- كان معدل الحضور العام لجلسات الفصل التشريعي، هو (201) نائباً وهذا يعني ان جلسات المجلس تسجل غياب (128) نائباً كمعدل عام في كل جلسة .

2- في الجلسة السادسة (6) المنعقدة بتاريخ 2019/9/24 سجل مجلس النواب اقل الجلسات حضوراً اذ كان شارك فيها (170) نائباً فقط، وهذا يعني ان الغياب كان في هذه الجلسة لـ 159 نائباً.

3- اما أكثر الجلسات حضوراً فهي الجلسة (20) من الفصل الاول، المنعقدة بتاريخ 2019/12/1 والتي صوت فيها المجلس على على قبول استقالة السيد عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء. اذ حضر فيها (241) نائباً عند افتتاح الجلسة.

4- وفيما يتعلق بالشهور فكان أكثر الشهور، حضوراً هو شهر تشرين الثاني بمعدل (219) نائباً وقلها هو شهر كانون الثاني بمعدل حضور (179) نائباً

3: جلسات المجلس

حدّد مجلس النواب في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 2019 /4/23 عدد الجلسات الشهرية التي تعقد خلال كل شهر بثمان جلسات، بعد ان كانت المادة 22 من النظام الداخلي هي الحاكمة على عدد

الجلسات والتي تنص على (ان تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع). وعلى الرغم من ذلك سجل فريق المرصد ان جميع الشهور لم تكتمل فيها الجلسات، اذ انعقدت فيها اقل من ثمان جلسات باستثناء شهر تشرين الثاني الذي اتم فيه المجلس ثمان جلسات.


4: عدد ساعات عمل البرلمان

تابع فريق المرصد ساعات عمل البرلمان خلال هذا الفصل وكان المجموع النهائي هو (74) ساعة لمجموع الجلسات أي ما يعادل (10) يوم عمل بمعدل سبع ساعات عمل يوميا. وتوزعت ساعات العمل على الجلسات بشكل متفاوت كما موضح في الجدول ادناه. وبلغ المعدل العام للجلسة الواحدة من الوقت (2.4) ساعة تقريبا لكل جلسة.

الشهر	عدد ساعات
أيلول	23.45
تشرين الأول	7,10
تشرين الثاني	22.35
كانون الأول	12.50
كانون الثاني	8
المجموع	74

5: جدول اعمال المجلس (عدد الفقرات المنفذة وغير المنفذة)

بحسب ما أعلنه المجلس في جداول أعمال الجلسات عن فقرات كل جلسة، فقد بلغ مجموع الفقرات المعلنة (126) فقرة، نوقش منها (86) فقرة، فيما رحلت (40) فقرة إلى يوم آخر، ولم يتسنى لنا متابعة الفقرات المرحلة، لعدم تتابعها في الجلسات اللاحقة، ما يعني إن المجلس يضع في أجندة الجلسة الواحدة ما لا تستوعبه الجلسة وما لا يستطيع تنفيذه.



6: أداء هيئة الرئاسة

ونعني بأداء هيئة الرئاسة تحديداً، تناوب اعضائها على إدارة الجلسات خلال الفصل التشريعي، فضلاً عن الجلسات التي تعاقب على ادارتها أعضاء الهيئة جميعهم، إذ افتتحت بعضو واختتمت بعضو اخر، وكما مؤشر في المخطط ادناه :

افتتاح الجلسة	اغلاق الجلسة	عدد المرات
محمد الحلبوسي	محمد الحلبوسي	15
حسن الكعبي	حسن الكعبي	2
بشير الحداد	بشير الحداد	1
محمد الحلبوسي	حسن الكعبي	1
محمد الحلبوسي	بشير الحداد	8
حسن الكعبي	بشير الحداد	1
حسن الكعبي	محمد الحلبوسي	2

ويمكن الإشارة الى ان الجلسة (16) تناوب عليها إدارتها جميع أعضاء هيئة الرئاسة، إذ افتتحها السيد حسن الكعبي ثم تسلمها منه النائب الثاني (بشير الحداد) وبعد ذلك اختتمها رئيس المجلس (محمد الحلبوسي).

7: عمل اللجان النيابية

نصت المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يكون (تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد إقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته) وعلى الرغم من إقرار النظام الداخلي للمجلس في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/9/25، بعد تشكيله لجنة تتولى تعديله، غير ان العديد من اللجان لم تكتمل بشكلها النهائي فضلا عن وجود الحالات الآتية:

1- وجود أسماء ثلاث نواب لم يؤدوا اليمين الدستورية الى الان في اللجان النيابية

جدول يبين ورود أسماء (4) نواب ممن لم يؤدوا اليمين الدستورية في اللجان			
ت	اسم النائب	اللجنة	
1	حيدر جواد كاظم العبادي	مؤسسات المجتمع المدني والتطوير البرلماني	
2	نوري كامل محمد حسن المالكي	مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي والتخطيط الاستراتيجي	
3	راكان سعيد علي رضوان العبيدي	الثقافة والاعلام والسياحة والاثار	

2- تكرار 10 نواب في لجتين وعلى النحو الآتي :

جدول يبين تكرار ورود أسماء (10) نواب في أكثر من لجنة			
ت	اسم النائب	اللجنة الحالية	اللجنة المكررة
1	صائب خدر نايف	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	القانونية
2	قصي عباس محمد	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	حقوق الانسان
3	اسوان سالم صادق	الأوقاف والشؤون الدينية	الاتصالات والاعلام
4	حنين محمود احمد	الأوقاف والشؤون الدينية	المالية
5	ريحان حنا ايوب	الأوقاف والشؤون الدينية	العلاقات الخارجية

6	سعد جبار محمود	الأوقاف والشؤون الدينية	التربية
7	مازن عبد المنعم جمعة	الأوقاف والشؤون الدينية	الاقتصاد والاستثمار
8	نوفل شريف جودة	الأوقاف والشؤون الدينية	الاقتصاد والاستثمار
9	هوشيار قرداغ يلدا	الأوقاف والشؤون الدينية	التربية
1 0	ميثاق ابراهيم فيصل	الأوقاف والشؤون الدينية	الاقتصاد والاستثمار

3- هناك نواب لم يتم توزيعهم على اللجان، وعددهم 15 نائباً وكما مبين في الملحق رقم (1).

8: رئاسة اللجان

1- نصت المادة 74 من النظام لداخلي لمجلس النواب على أن (تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً، وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها) وعلى الرغم من دخول المجلس في سنته التشريعية الثانية، غير ان العديد من اللجان ماتزال دون رئيس او مقرر او نائب للرئيس على وفق اخر تحديث في يوم 2019 /11/24 وعلى النحو الاتي :



2- لم يعالج النظام الداخلي للمجلس كيفية التصويت فيها فيما لو تساوت الأصوات داخل اللجنة المشكلة باعداد زوجية، وهي لجان كثيرة، وكما مبين في الجدول أدناه:

جدول باللجان ذات الاعداد الزوجية من الاعضاء	
اللجنة	عدد الأعضاء
النفط والطاقة والثروات الطبيعية	24
الامن والدفاع	24
الزراعة والمياه والاهوار	12
الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم	10
التربية	16
الاقتصاد والاستثمار	24
الشباب والرياضة	4
العمل والشؤون الاجتماعية	10
مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي	14
الأوقاف والشؤون الدينية	10

9: عمل اللجان من حيث الحركات التشريعية


على صعيد الفعاليات التشريعية افرد التقرير رسماً بيانياً بالمشاريع والمقترحات التي أنجزت فيها القراءات الأولى والثانية مصنفة بحسب اللجان التي قدمت مسودتها، وقد تبين الآتي:

1- ان لجان النفط والطاقة والتربية والمصالحة ومؤسسات المجتمع المدني، لم تنفذ أية فعالية تشريعية خلال الفصل الأول.

2- ان اللجنة المالية ولجنة العلاقات الخارجية، كانت الأكثر فعالية من حيث التشريع بواقع 8 قراءات أولى و7 قراءات ثانية، فيما يخص اللجنة المالية. اما لجنة العلاقات الخارجية فكانت فعاليتها التشريعية هي 8 قوانين مرقوة قراءة ثانية و7 قوانين مرقوة قراءة أولى وكما مبين في الجدول التالي:

3- يستثنى فريق المرصد عمل اللجنة القانونية من هذا الترتيب لاعتبارات تتعلق بشراكتها مع جميع اللجان في مشروعات القوانين فضلا عن مشروعات القوانين الخاصة بعملها.

قراءات اولى وثانية




4- اما على صعيد القوانين المصوت عليها فقد جاء ترتيبها بحسب اللجان على النحو الاتي :

أ- ان لجنة العلاقات الخارجية كانت حصيلتها 6 قوانين مصوت عليها .

ب- اما اللجنة المالية فقد أنجزت 3 قوانين تم التصويت عليها .

ت- وجاءت لجنة الصحة والبيئة والزراعة والاهوار بواقع 2 قانون لكل لجنة.

القوانين الصادرة



5- على صعيد عدد الاجتماعات المعقودة من قبل كل لجنة، لاحظ فريق المرصد الآتي:


أ- جاءت لجان: (الأوقاف والشؤون الدينية، المصالحة والعشائر، العمل والشؤون الاجتماعية) في المرتبة الأولى من بين اللجان الأقل اجتماعاً، حيث لم تعقد أي اجتماع خلال هذا الفصل.

ب- ثم جاءت لجنة مؤسسات المجتمع المدني بالمرتبة الثانية حيث عقدت اجتماعاً واحداً فقط.

ت- بينما جاءت اللجان: الشهداء والضحايا، النزاهة، الاتصالات والإعلام، الثقافة والسياحة، الأقاليم والمحافظات)، بالمرتبة الثالثة من بين اللجان الأقل اجتماعاً حيث لم تتجاوز اجتماعات أي منها الثلاث اجتماعات فقط.


ث- فيما كانت لجان المالية والقانونية والعلاقات الخارجية الأكثر عقداً للاجتماعات إذ عقدت القانونية 20 اجتماعاً فيما عقدت العلاقات الخارجية 17 اجتماعاً وعقدت المالية 14 اجتماعاً.

اجتماعات اللجنة



رابعاً: الأداء التشريعي


قبل المباشرة في عرض المخرجات التفصيلية للفصل التشريعي الاول من السنة الثانية لا بد من استعراض الحركات التشريعية التراكمية التي عمل عليها المجلس منذ انطلاق أعماله في 2018/9/3 من الجلسة الأولى للسنة التشريعية الأولى ولغاية 2020/1/31 والتي تتضمن القراءتين الأولى والثانية والتصويتات كما موضح في الجدول ادناه:



ونلاحظ من المقارنة بين عدد القراءات الاولى والثانية ان هنالك (43) قانوناً لم تزل عند القراءة الاولى ولم تعرض إلى القراءة الثانية، وأيضاً (19) قانوناً قرأت قراءة ثانية ولم يتم التصويت عليها.

1: الحركات التشريعية للفصل الأول .

بلغ مجموع الحركات التشريعية للفصل الأول من السنة الثانية (القوانين المقروءة قراءة أولى وقراءة ثانية ومصوت عليها) على النحو الآتي :



وفي ادناه تفصيل الحركات التشريعية:

- 1- كان شهر أيلول هو الأعلى من حيث عدد الحركات التشريعية بمعدل (39) حركة تشريعية اذ تضمن (7) قوانين تم التصويت عليها و(18) قانون تم قراتها قراءة أولى و(14) قانون تمت قراتها قراءة ثانية
- 2- ثم حل شهر تشرين الثاني بالمرتبة الثانية من حيث عدد الحركات التشريعية بمعدل (20) حركة اذ تضمن التصويت على (6) قوانين وتم قراءة (6) قوانين قراءة أولى و(8) قوانين تمت قراتها قراءة ثانية.
- 3- وجاء شهر كانون الثاني بالمرتبة الثالثة من حيث عدد الحركات التشريعية بمعدل (7) حركات تشريعية اذ تضمن التصويت على (3) قوانين وتمت قراءة (3) قوانين قراءة اولى فضلا عن قراءة ثانية (1) لقانون واحد .
- 4- تميزت الجلسة الثانية من الفصل التشريعي الأول بكونها الأكثر فاعلية في عدد القراءات الأولى حيث أنجزت (6) قراءات، أما الجلسة الأولى فكانت الأكثر إنجازا من حيث القراءات الثانية فتضمنت (5) قراءات، والجلسة الرابعة كانت الأكثر إنجازا من حيث عدد القوانين المصوت عليها فتضمنت التصويت على (4) قوانين .
- 5- اما اكثر الجلسات من حيث الحركات التشريعية فكانت الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 2019 /9/21 اذ تضمنت التصويت على أربعة قوانين وقراءة قانونين اثنين قراءة أولى فضلا عن قراءة ثانية لقانون واحد .

قسم فريق المرصد القوانين المصوت عليها على النحو الآتي :

1- مشروعات قوانين وكانت حصيلتها 13 قانونا .

2- مقترحات قوانين كانت حصيلتها 7 قوانين كما مبينه في ادناه :

القانون
مقترح قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقت المنحلة رقم (57) لسنة 2004 والأمر التشريعي رقم (19) لسنة 2005.
مقترح قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة العراقية
مقترح قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية
مقترح قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018
مقترح قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم 6 لسنة 2000
مقترح قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل
مقترح قانون التعديل الأول لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019

تصنيف القوانين

اعتمد فريق المرصد النيابي في تصنيف القوانين التي يصوت عليها المجلس في جلساته بحسب وظيفتها والغرض من التشريع وتم تبويبها في الملخص ادناه :

تصنيف القانون	العدد
تعديلات على قوانين سابقة	7

قوانين تنظيمية	7
الغاء قرارات	0
اتفاقيات ومعاهدات	6


وللتفصيل اكثر يمكن ملاحظة الملاحق الاتية :

أ- ملحق رقم 2 خاص بالقوانين التنظيمية

ب- ملحق رقم 3 خاص بالتعديل على القوانين

ج- ملحق رقم 4 خاص بالمعاهدات والاتفاقيات

اما الحصيلة الرقمية لعدد مواد القوانين كانت على النحو الاتي :



أفرد فريق المرصد المخطط الآتي للقوانين الصادرة خلال السنة الأولى والفصل الأول من السنة الثانية والتي تضمنت مادتين فقط هي :

ت	قانون	مواد
1	قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969	2
2	قانون تعديل لقانون المجمع العلمي رقم (22) لسنة 2015	2
3	قانون التعديل الاول لقانون الموازنة	2
4	قانون انضماما لعراق الى اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي	2
5	انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية للإنقاذ	2
6	قانون الاتفاقية العسكرية والأمنية بين العراق والمملكة الأردنية	2
7	قانون تصديق اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة الرسمية من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا	2
8	قانون تصديق برتوكول عام 2014 المكمل لاتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930	2
9	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية الأمومة رقم (183) لسنة 2000	2
10	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	2
11	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام 1995	2
12	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية النقل البري الدولي لسنة 1975	2
13	الازدواج الضريبي	2

الدور الرقابي

الاستضافة:

إذا جاز لنا ان نعد جلسات الاستضافة ضمن الجهد الرقابي لمجلس النواب - مع أن مفردة "الاستضافة" لم ترد في المادة الدستورية التي شرعت لعمل المجلس ولا في النظام الداخلي - فقد كانت الاستضافات على النحو الآتي :

الاستضافة	الموضوع	التاريخ والجلسة
1	السيد محمد العاني وزير التجارة باسم الربيعي وزير العمل	الجلسة 8 2019/10/8
2	السيد عادل عبد المهدي	جلسة استثنائية 2020/1/15

متفرقات عمل المجلس

صوت المجلس على قضايا متعددة خلال مدة انعقاد الفصل التشريعي الأول ادرجها فريق المرصد كما في الملحق رقم (5)

الرصد الخاص ومخالفات المجلس:

رصد خاص

- 1- لم تنعقد أي جلسة من جلسات المجلس في وقتها المحدد والمعلن في جدول الاعمال من بداية عمل المجلس الى غاية اعداد التقرير.
- 2- مايزال مجلس النواب يعمل ب 325 نائباً لعدم تأدية اربع نواب اليمين الدستورية وهم كل من (نوري كامل المالكي، اسعد العيداني، حيدر العبادي، راكان سعيد)
- 3- لم يكتمل عدد أعضاء المجلس الكلي في حضورهم لاية جلسة من بداية عمل المجلس الى الان.
- 4- خلت الجلسات الاتية (9 - 8 - 11 - 14 - 17 - 23 - 24 - 25) من جدول الاعمال الذي يعد من قبل هيئة الرئاسة.
- 5- لم تكتمل رئاسات اربع لجان فضلا عن لجان أخرى ليس فيها مقررا او نائبا للرئيس .

6- عقد مجلس النواب جلسته السابعة عشر الساعة 12:45 دقيقة بعد منتصف الليل وتم رفعها في الساعة 1:00 أي انها استمرت ل 15 دقيقة فقط.

5- عقد مجلس النواب جلسته الخامسة والعشرون الساعة 6:30 : وتم انتهاء الجلسة عند الساعة 6:40 دقيقة أي انها استمرت لمدة عشر دقائق.

6- عقد مجلس النواب جلستين في ذات اليوم وهي الجلسة (22-23) بتاريخ 2019/12/18 والجلسة (24-25) بتاريخ 2019 /12/24 مخالفا بذلك النظام الداخلي لمجلس النواب.

7- لم يلتزم المجلس بعدد الجلسات التي يجب انعقادها خلال كل شهر لمدة أربعة اشهر باستثناء شهر تشرين الثاني اذ تم عقد ثمان جلسات في هذا الشهر .

8- استمرار خلو بعض اللجان من وجود الرجال كما في لجنة المرأة والأسرة والطفولة، كما خلت لجنة العشائر من وجود النساء.

مخالفات مستمرة

سجل فريق الموصد عدم معالجة مجلس النواب للمخالفات الآتية على الرغم من التنبيه إليها في تقارير المرصد السابقة.

اولاً: استمرار عملية توزيع الأعضاء على اللجان البرلمانية من دون محددات واضحة فعلى الرغم من أن المادة 73 من النظام الداخلي تنص على: (تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن واحد وعشرون عضواً) وتخويل رئيس المجلس بإضافة عضوين كما ورد في الجلسة 12 من الفصل الأول للسنة التشريعية الأولى غير اننا نجد بأن بعض اللجان فيها (24) نائباً بينما البعض الآخر لم يكتمل الحد الأدنى من عدد الأعضاء كما في لجان الشباب والرياضة 4 اعضاء فقط والسياحة والاثار 5 اعضاء فقط.

ثانياً: استمرار مخالفة المجلس نظامه الداخلي بعدم توزيعه 15 نائباً على اللجان الدائمة في المجلس.

ثالثاً: استمرار خلو لجان (الاقاليم والمحافظات)، (المصالحة والعشائر) (مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي)، (مؤسسات المجتمع المدني والتطوير البرلماني) من وجود رئيس ونائباً للرئيس فضلا عن مقرر اللجنة.

رابعا: استمرار المجلس بعدم تضمين نظامه الداخلي المنشور على موقعه الرسمي، للتغييرات التي تم التصويت عليها من قبله.

خامساً: استمرار مخالفة هيئة الرئاسة للمادة (18) من النظام الداخلي للمجلس التي تنص: (أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وأحدى الصحف). إذ لم ينشر أسماء الأعضاء المتغييبين في نشرة المجلس او احدى الصحف.

سابعاً: استمرار افتقار النظام الداخلي في مادته 75 للألية التي تضبط التصويت داخل اللجان التي تتكون من أعضاء عددهم زوجيا مثل (8-18) وكيفية الترحيح في حال تساوي المصوتين، وكما هو واضح في الجدول الآتي.

جدول باللجان ذات الاعداد الزوجية من الاعضاء	
اللجنة	عدد الأعضاء
النفط والطاقة والثروات الطبيعية	24
الامن والدفاع	24
الزراعة والمياه والاهوار	12
الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم	10
التربية	16
الاقتصاد والاستثمار	24
الشباب والرياضة	4
العمل والشؤون الاجتماعية	10
مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي	14
الأوقاف والشؤون الدينية	10

المُلخَص العَددي لِعَمَل المَجَلِس

العنوان	ايلول	ت.الاول	ت.الثاني	ك.الاول	ك.الثاني
عدد الجلسات	7	5	8	6	4
عدد الفقرات	65	1	34	11	15
عدد الفقرات غير المنفذة	15	0	18	3	4
عدد القوانين المقروءة قراءة اولى	18	3	6	2	3
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	14	0	8	1	1
عدد القوانين المصوت عليها	7	1	6	3	3
عدد الاستضافات	0	1	0	0	0
عدد البيانات المقروءة		0			
عدد مرات التصويت	8	12	1	4	1
عدد الكلمات المقروءة	1	1	0	1	0
عدد الاستجابات	0	0	0	0	0
عدد التقارير	2	0	0	0	0
سؤال شفهي	0	0	0	0	0

الملاحق

ملحق رقم واحد

جدول يبين وجود (15) نائبا لم تدرج أسمائهم في اية لجنة	
ت	اسم النائب
1	لمياء شاوي فنجان مهنا
2	محمد ريكان حديد
3	علي فرحان حميد
4	عمر خدر خدر
5	فاروق هلال جمعة
7	وسن عبد الحسين فليح
8	بيداء خضر بهنام
9	رشا يحيى عبيس
10	نوري غافل حمادي
11	بشير خليل توفيق
12	زينب عبد الحميد صالح
13	حسن خضير عباس
14	ازاد حميد شفي
15	اسعد عبد الامير عبد الغفار

ملحق رقم (2) القوانين التنظيمية

عدد المواد	رقم الجلسة	القانون الصادر
4	2	قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال
16	5	قانون هيئة التصنيع الحربي
6	8	قانون الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (57) لسنة 2014
12	16	قانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة العراقية
19	17	قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية
28	21	قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
	24	قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

ملحق رقم (3) التعديل على القوانين

عدد المواد	رقم الجلسة	القانون الصادر
6	3	قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012
6	19	قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018
7	19	قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم 6 لسنة 2000

12	16	قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 والكسب غير المشروع
17	22	قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل
18	16	التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014
	27	قانون التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019

ملحق رقم (4) المعاهدات والاتفاقيات

عدد المواد	رقم الجلسة	القانون الصادر
2	4	قانون تصديق اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة الرسمية من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا
2	4	قانون تصديق برتوكول عام 2014 المكمل لاتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930
2	4	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية الأمومة رقم (183) لسنة 2000
2	4	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
2	28	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية النقل البري الدولي لسنة 1975
2	29	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام 1995

12		المجموع
----	--	---------

ملحق رقم (5) متفرقات عمل المجلس

ت	موضوع التصويت	رقم الجلسة وتاريخ
	التصويت على تبني المطالب المقدمة من نواب محافظة كربلاء المقدسة بتعويض شهداء حادث التدافع في مراسم زيارة استشهاد الامام الحسين (ع).	(1) 2019/9/14
	التصويت على تشكيل لجنة لمتابعة الاجراءات الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ سيادة العراق تضم رؤساء الكتل وممثلين عن لجان العلاقات الخارجية والامن والدفاع والقانونية وتشكيل لجنة لمتابعة الاجراءات الحكومية بملف المفقودين والمغيبين واعداد النازحين تضم رؤساء الكتل النيابية وممثلين عن لجان الامن والدفاع والمهجرين وحقوق الانسان والقانونية.	(1) 2019/9/14
	التصويت على رفض و اعادة مشروع قانون التعديل الاول لقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 الى الحكومة بناء على توصيات لجنتي التربية والمالية .	(2) 2019/9/16
	لتصويت على اضافة فقرة رفع الحصانة عن النائب فائق الشيخ علي على جدول اعمال الجلسة.	(2) 2019/9/16
	التصويت على رفع الحصانة عن النائب فائق الشيخ علي.	(3) 2019/9/17
	التصويت على تشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن الضرر الذي تعرض له أهالي القرى الواقعة شمال ناحية ربيعة على إن تكون برئاسة نائب رئيس المجلس السيد بشير حداد وعضوية عدد من نواب محافظة نينوى.	(6) 2019/9/24
	التصويت على تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة النائب الأول لرئيس المجلس وعضوية 10 نواب من لجان النزاهة والنفط والطاقة والقانونية والمالية للنظر بعقود شركتي المنتجات والمشاريع	(6) 2019/9/24

	النفطية وشركة سومر التابعة لوزارة النفط من عام 2015 ولحد الآن بناء على الطلب المقدم من 52 نائبا.	
2019/9/26 (7)	التصويت بعدم الموافقة على مقترح قانون إعادة منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع إلى الخدمة (الذين لا يحملون شهادات دراسية او ممن قدموا شهادات غير أصولية) والمقدم من لجنة الأمن والدفاع.	
2019/10/8 (8)	تصويت المجلس على المضي بالإجراءات التشريعية المتمثلة بتعديل القانون الذي اتاح عمل مجالس المحافظات لغاية الأول من آذار او تعديل المادة 20 من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم.	
2019/10/8 (8)	تصويت المجلس على توصيات اللجنة المشكلة في مجلس النواب والخاصة بالنظر بطلبات.	
2019/10/10 (9)	التصويت بعدم الموافقة على طلب مقدم من 50 نائبا تضمن حذف فقرة التصويت على التعديل الوزاري لحين حضور السيد رئيس مجلس الوزراء وتقديمهم بنفسه لوجود ملفات استجواب على بعض الوزراء.	
2019/10/10 (9)	التصويت على استكمال التشكيلة الحكومية بمنح الثقة للسيدة سها خليل حسين العلي بك وزيرة للتربية بعد حصولها على 114 صوت من مجموع 203 نواب .	
2019/10/28 (10)	-تصويت المجلس استنادا إلى المادة 142 من الدستور على تشكيل لجنة ممثلة من مكوناته الرئيسية في المجتمع العراقي تكون مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر لتقدي توصية بالتعديلات الضرورية على الدستور.	
2019/10/28 (10)	التصويت على حل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم بناء على طلب مقدم من 192 نائبا واستنادا إلى المادة 20 من قانون مجالس المحافظات المعدل رقم 21	

(10) 2019/10/28	لتصويت على أعضاء المجلس الخدمي العامة الاتحادي بعد إرسال الأسماء من قبل مجلس الوزراء.	
(10) 2019/10/28	التصويت على تخويل المحافظ لأحد نائبيه بإدارة الشؤون المالية والإدارية واستلام الذمم من مجالس المحافظات المنحلة على أن يتولى مجلس النواب الإشراف والمراقبة على أداء عمل المحافظين لحين إجراء انتخابات مجالس المحافظات،	
(10) 2019/10/28	التصويت على أن يلتزم يقدم المحافظين بتقديم الموازنة الخاصة بمحافظاتهم إلى اللجنة المالية النيابية إثناء إعداد قانون الموازنة العامة.	
(10) 2019/10/28	التصويت على قرار إلغاء جميع امتيازات ومخصصات الرئاسات الثلاثة بضمنها أعضاء مجلس النواب والوزراء وكبار المسؤولين في الهيئات المستقلة والسلطة القضائية بشقيها المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى، إضافة إلى وكلاء الوزارات ومن هم بدرجتهم والمستشارين والمدراء العاميين والمحافظين ومن هم بدرجتهم ابتداء من تاريخ اليوم.	-
(10) 2019/10/28	التصويت على قرار ينص على إلزام الحكومة بالتنفيذ الفوري لإلغاء الجمع بين راتبين من المستفيدين من قوانين العدالة الاجتماعية ومن ضمنها امتيازات رفحاء.	
(11) 2019/10/29	تصويت المجلس على استضافة السيد رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب لعدد من النواب.	
(11) 2019/10/29	التصويت على رفع الحصانة عن أي نائب متهم بالفساد خاصة من وصلت ملفاتهم من القضاء الى مجلس النواب.	
(12) 2019/11/9	التصويت على إضافة كل من السادة النواب حنين القدو ووظافر العاني حسن العلو وعبد الباري المدرس وحيدر الفوادي وعبد الإله النائلي وثورة الحلفي وجمال كوجر، إضافة الى رئيس ونائب ومقرر اللجنة القانونية إلى لجنة التعديلات الدستورية.	

(20) 2019/12/1	موافقة المجلس على قبول استقالة السيد عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء.	
(22) 2019/12/18	التصويت على قرار نيابي يتضمن توصيات الى مجلس الوزراء بشأن الاحداث في محافظات ذي قار والنجف وميسان وتلبية مطالب المتظاهرين، من بينها اعتبار محافظة ذي قار مدينة منكوبة .	
(22) 2019/12/18	التصويت على قرار بتشكيل لجنة تضم اربعة موظفين لتسيير الامور اليومية الادارية وصرف رواتب الموظفين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.	
(22) 2019/12/18	التصويت على 14 مادة من اصل 50 مادة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب والمقدم من اللجنة القانونية.	
0استثنائية 2020/1/5	-تصويت المجلس بالاجماع على قرار نيابي يتضمن الزام الحكومة العراقية بإلغاء طلب المساعدة المقدم منها الى التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش وذلك لانتهاء العمليات العسكرية والحربية في العراق وتحقق النصر والتحرير والتزام الحكومة العراقية بأثناء تواجد أي قوات اجنبية في الاراضي العراقية ومنعها من استخدام الاراضي والمياه والاجواء العراقية لأي سبب كما تلتزم الحكومة العراقية بحصر السلاح بيد الدولة.	